

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية
والوساطة التجارية ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المكاتب
العلمية فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ؛
وعلى تقرير التفتيش الصيدلى بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية المعد بشأن
بعض المكاتب العلمية ؛
وبناءً على ما عرضه نائب الوزير لشئون الدواء ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء تراخيص إنشاء المكاتب العلمية التالية ومخازن العينات التابعة لها :

- ١- المكتب العلمى الخاص بالشركة المصرية للصناعات الدوائية والكيمائية (ليبسى) .
- ٢- مكتب علمى بارك ديفيز فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية .
- ٣- مكتب علمى أورينت فارما فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٩/١٢/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد